

مثارات الغلط في دعوى النسخ في الحديث وآثارها
 . نماذج تطبيقية .

The causes of error in the claim of abrogation in hadiths and their effects

– Practical models –

محمد مبروك *، عبد القادر سليمان²

¹ جامعة وهران 1، الجزائر mebrouk.mohammed@univ-oran.dz

² جامعة وهران 1، الجزائر slimani.abdelkader@univ-oran.dz

2025/09/05

تاريخ الاستلام: 2025/07/25

ملخص:

إن من أسباب الاختلاف في قضايا النسخ وجود كثير من الاعتراضات عن دعوى وقوعه، وهو ما ظهرت آثاره على الخلافات الفقهية، وقد حاول الباحث مناقشة ذلك من خلال تتبع بعض دعاوى النسخ وإظهار مدى الغلط في إثباته وبالتالي سقوط دعواه. وهو ما يدعو لمراجعة كثير من المسائل التي ادعي فيها النسخ للشك في وقوعه.

كلمات مفتاحية: النسخ، الدعوى، الدليل، النص، الغلط، الإثبات، التعارض، الحديث.

Abstract: One of the reasons for the disagreement over abrogation is the numerous objections to the claim of abrogation, which have had a significant impact on jurisprudential disputes. This researcher has attempted to discuss this by tracing some claims of abrogation and demonstrating the extent of the error in proving them, thus invalidating their claims. This calls for a review of many of the issues in which abrogation has been claimed due to doubts about its occurrence.

Keywords: abrogation(alnaskh), claim, evidence, text, error, proof, conflict

1. مقدمة:

يعد مبحث النسخ من الموضوعات التراثية التي دار حولها الخلاف قديماً ولا يزال، فعُرف ذلك في آيات كتاب الله تعالى بين علماء السلف صحابة وتابعين، فأُلِّفت فيه المؤلفات جمعها من بعدهم، ثم تلاه ما تعلّق بمحدث النّبيّ ρ حتى غدا هذا من المشكلات حيث كثر الأخذ والردّ بين القبول والتحفظ والنقد والرفض الشديد. والسبب في ذلك أنّ النسخ يتضمّن رفع حُكم وإثبات بديل له متأخّر عنه في حياة النّبيّ ρ وعمادُه النّقل المحض وليس فيه مجال للرأي والاجتهاد.

ومن خلال مطالعتي في مسائل النسخ في الحديث الشريف بدت لي بعض منارات الغلط في دعاوى النسخ التي ذكرها المهتمون بالنسخ في الحديث، فدعاني ذلك إلى الاهتمام بالموضوع لجمع ما تعلّق به تنظيراً وتطبيقاً ومعالجته بما يسمح به المجال.

إشكال البحث: يعالج البحث قضية النسخ من حيث حقيقته، وإدعاء البعض النسخ في كثير من النصوص الحديثية، بينما يأبي ذلك آخرون، فهل كل ما ادّعي فيه النسخ مسلم؟ وما مدى صحة دعاوى النسخ؟ وما أثر الغلط في دعاوى نسخ بعض الأحاديث على الأحكام الشرعية؟

منهج البحث: سلكت في تقرير مسائل هذا البحث منهج الاستقراء والتحليل الذي يناسب طبيعة الموضوع.

الدراسات السابقة: لم أعثّر فيما اطّلت عليه على ما يطابق موضوع هذا البحث، وإنما هي دراسات عن موضوع النسخ عموماً.

خطة البحث: جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: المثار المتعلقة بشروط النسخ، وفيه مطالب.

المطلب الأول: مثار عدم وجود التعارض الحقيقي بين الحديثين

المطلب الثاني: مثار عدم التساوي بين الدليلين في الثبوت والقوة

المطلب الثالث: مثار عدم تحقق شرط تأخّر أحد الدليلين (عدم ثبوت التاريخ)

المبحث الثاني: المثار المتعلقة بما لا ينطبق عليه مسمى النسخ، وفيه مطالب

المطلب الأول: مثار عدم صحة دعوى الإجماع على النسخ.

مثارات الغلط في دعوى النسخ في الحديث وآثارها

المطلب الثاني: مثار تغير الحكم بتغير مصلحته لا يعد نسخاً.

المطلب الثالث: مثار دعوى النسخ بسبب غلط الراوي في نقل الحديث

المبحث الأول: مثارات متعلقة بشروط النسخ (بعدم تحققها)

اشتراطوا للنسخ شروطاً منها: تحقق التعارض بين الدليلين، وتأخر أحدهما وتراخيه عن الآخر.

المطلب الأول: مثار عدم وجود التعارض الحقيقي: لَا يَتَحَقَّقُ النَّسْخُ إِلَّا مَعَ التَّعَارُضِ الْحَقِيقِيِّ

بين النصين، فالناسخ والمنسوخ يشترط فيهما المنافاة، بحيث يكون ثبوت أحدهما يقتضي نفي الآخر¹.

ومثاله التطبيقي: ما رواه مسلم وغيره عن أبي الزبير، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «... وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلَقَيْتَ». وفي لفظ: قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»².

وورد من فعله ρ ما يفيد ظاهره المخالفة من حديث عبد الله بن زيد قال: «دخلت على رسول الله

ﷺ وهو مستلقٍ، واضع إحدى رجليه على الأخرى»³.

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ (عبد الله بن زيد المازني)، أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ،

وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»⁴. وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ»⁵.

لهذا اختلف أهل العلم في الحديثين المتعارضين إلى مذهبين:

الأول: إِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ ابْنُ

شَاهِينَ وَابْنُ بَطَالٍ وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالبَاجِي إِحْتِمَالًا رَاجِحًا⁶.

¹ الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه ص/75.

² أخرجه مسلم (2099/74،73،72) في اللباس، بَابُ فِي مَنْعِ الْإِسْتِلْقَاءِ عَلَى الظَّهْرِ وَوَضْعُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى بِالْمَعْنَى، وَأَبُو دَاوُدَ (4865) فِي الْأَدَبِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَالتِّرْمِذِيُّ (2766،2767) فِي أَبْوَابِ الْأَدَبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِي ذَلِكَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِ (9668) فِي الرِّبَةِ، اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَفْقَاطِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي ذَلِكَ.

³ انظر: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه ص/342 - 343.

⁴ أخرجه مالك في الموطأ، في الصلاة، (باب) جامع الصلاة (245/1). ومن طريقه البخاري (475) في الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومدة الرجل، ومسلم (2100) في اللباس والزينة، (باب) في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.

فالحديث متفق عليه، أخرجه البخاري، عن عبد الله بن مسلمة، وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

⁵ أخرجه البخاري في الكتاب والباب نفسه بعد الحديث: (475). وقد صرح ابن حجر بأن الحديث متصل بالسند نفسه.

الثاني: إن الحديث محكم غير منسوخ، بحمل حديث النَّهْي على الوضعية التي تنكشف بها العورة؛ لأنَّ لباسهم كان الأزرق وغالبها لم تكن سابعة، فإذا وضع المستلقي ذلك مع ضيق الإزار لم يسلم من انكشاف شيء من عورته، أما الجواز فحيث لا تنكشف العورة¹.

وهذا المعنى من الجمع هو الموافق لفعل النَّهْي ρ وما صحَّ عن الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان، وغيرهم من الصحب الكرام ψ بعد وفاته ρ ².

المطلب الثاني: مثار عدم التساوي بين الدليلين في الثبوت والقوة: من شروط النسخ المتعارف عليها: أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مساوياً له³.

حالة ضعف الناسخ: فلا يمكن لضعيف أن ينسخ ما هو أقوى منه والشرط أن يكونا متساويين أو يكون الناسخ أقوى⁴. وإن كانت أمثله واردة في كتب الفن.

ومثاله التطبيقي: في صلاة ركعتين بين أذان المغرب وإقامتها.

فقد روى الشيخان عن أنس بن مالك، قال: «كَانَ الْمُؤَدِّ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ يَنْتَدِرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ρ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ»⁵.

فادَّعى ابنُ شاهين والطحاوي وبعضُ المالكية نسخَ حديث أنس وما وافقه⁶.

⁶ ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص/ 342 - 343، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (122/2)، ابن عبد البر، التمهيد (205204/9)، الطحاوي، شرح معاني الآثار (279/4)، وانظر المسألة: النووي، شرح مسلم، (2163/4 - 2164) القرطبي، المفهم، (417/5).

¹ انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (360/12)، ومعالم السنن (120/4)، والسنن الكبرى (317/2)، وشرح السنة (378/2)، إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه (441/1)، وشرح مسلم (78/14)، وفتح الباري (671/1)، وإرشاد الساري، والمتقى شرح الموطأ (307/1).

² انظر: الجمع بين الصحيحين، (486/1)، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (255/4)، العسقلاني، فتح الباري (399/1).

³ الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ، ص/ 93.

⁴ انظر: الفتوح، شرح الكوكب المنير (529/3).

⁵ أخرجه البخاري (625) في الأذان، باب: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ، ومسلم (837) في صلاة المسافرين وقصرها، بابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

من أدلة القائلين بالنسخ: استدلو على ذلك بما يلي:

1- ما رواه الطحاوي والدارقطني وابن شاهين والبيهقي عن حَيَّان بن عبيد الله، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ أَدَانَيْنِ رَكَعَتَيْنِ مَا خَلَا الْمَغْرِبَ»¹.
فالحديث المحتج به على النسخ ضعيف، لضعف (حَيَّان بن عبيد الله العدوي)² أحد رواة ومخالفته لمن شاركه الرواية فلا يقوى على معارضة الحديث المتفق عليه. قال البيهقي: وَرَوَاهُ حَيَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، وأخطأ في إسناده، وَأَتَى بزيادة لم يُتَابَعْ عليها، وفي رواية حسين المعلم ما يُطْلَمُهَا وَيَشْهَدُ بِخَطِّهِ فِيهَا³. وقال الدارقطني: خَالَفَهُ حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، وَسَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ، وَكَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَحَيَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ⁴.

الحاصل: إذا تأملت ما سبق من أدلة ومناقشة علمت أن عدم النسخ هو الرَّاجِحُ لما يلي:

1- الحديث المستدل به على النسخ ضعيف لمخالفة راويه الصدوق ثلاثة من الثقات (الجريري وكهمس وحسين المعلم) في إسناده حيث تفرد بروايته عن ابن بريدة عن أبيه، ورواه الثلاثة عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل فشذ بذلك عنهم.

2 - انفرد في لفظ الحديث بزيادة: «ما خلا صلاة المغرب» فقد رواه الثلاثة عن ابن بريدة، عن ابن مغفل، بدونها⁵.

3 - استدل ابن خزيمة على خطأ حَيَّان هذا في استثنائه صلاة المغرب بأن ابن المبارك روى الحديث عن كهمس، عن ابن بريدة، عن ابن مغفل، وزاد في آخره: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين⁶.

⁶ انظر: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه ص/179، الطحاوي، مشكل الآثار، (116/14 - 118)، ابن حجر، فتح الباري، (128/2).

¹ الطحاوي، مشكل الآثار، (5495) (116/14)، الدارقطني، السنن (1040) (497/1) في الصلاة، باب الْحُتِّ عَلَى الرُّكُوعِ بَيْنَ الْأَدَانَيْنِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَالرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالْإِخْتِلَافِ فِيهِ، وابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، (285) (ص/179)، والبيهقي، في السنن الكبرى، (4172) في الصلاة، باب مَنْ جَعَلَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، المحلى بالآثار (21/2).

² حَيَّان بن عبيد الله أَبُو زُهَيْرٍ العدوي البصري. قال الدارقطني: (لَيْسَ بِقَوِيٍّ)، وقال الذهبي: (ليس بحجة)، (فيه ضعف وليس بحجة) [انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (246/3) (1093)، الدارقطني، السنن (499/1)، مجموعة من الباحثين، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه، (232/1)، الذهبي، المغني في الضعفاء، (198/1)]

³ انظر: السنن الكبرى (666/2)

⁴ الدارقطني، السنن (499/1)، وانظر: ابن رجب، فتح الباري (347/5).

⁵ الأثر، ناسخ الحديث ومنسوخه ص/ 106، ابن حزم، المحلى بالآثار، (22/2)، ابن رجب، فتح الباري (346/5 - 347).

4 - كل الردود التي أوردها الطحاوي عبارة عن احتمالات بناها على قبول الحديث المنتقد فردَّ بها ما خالفه من الأحاديث الصحيحة الصريحة وما كان عليه الصحابة والتابعون بعد النبي p . والدليل الظاهر المؤيد بالعمل أقوى من الاحتمال المتعسف. لذا قال النووي: وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ النَّسْخَ فَهُوَ مُجَازِفٌ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا عَجَزْنَا عَنْ التَّأْوِيلِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَعَلِمْنَا التَّارِيخَ وَلَيْسَ هُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ¹.

5 - ومن قواعد دفع التعارض أَنَّ رِوَايَةَ الْمُثَبِّتِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى النَّافِي، مَعَ أَنَّ رِوَايَاتِ الْإِثْبَاتِ فِي مَسْأَلَتِنَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَاتِ النَّفْيِ².

ومن أثر هذا الاختلاف في النسخ: ذهب الحنفية إلى عدم استحبابهما بل قالوا بكراهتهما³.

وافترق الذين قالوا بالإحكام وعدم النسخ إزاء فعلها بين أذان وصلاة المغرب إلى فريقين:

فذهب فريق إلى استحبابهما وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث والصحيح من مذهب الشافعي وهو قول لمالك⁴. وجنح الفريق الثاني إلى عدم استحبابهما وهو مذهب الخلفاء الأربعة وآخرين من الصحابة وأبي حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء ووجه عند الشافعية، وهذا القول موافق في النتيجة لمن زعم النسخ⁵.

تحصيل: وبالنظر إلى الأدلة المتعارضة التي سبقت في بيان المسألة؛ فإنَّ من قالوا باستحبابهما بين الأذان والإقامة أسعدُ قليلاً لكثرتها وثبوتها وصراحتها وضُعم ما قابلها إسناداً ودلالةً، وذلك أقلُّ ما يؤخذ منها لما ورد من قول النبي p وإقراره فعل الصحابة رضوان الله عليهم، كما ذكر من فعله p من حديث عبد

⁶ انظر: ابن خزيمة، الصحيح (1287) في الصلاة، بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، البيهقي، السنن الكبرى، (667/2)، ابن رجب، فتح الباري، (347/5)، فتح الباري، لابن حجر (126/2).

¹ شرح النووي (123/6 - 124)، وانظر: العسقلاني، فتح الباري (128/2)، الشوكاني، نيل الأوطار (452/1).

² انظر: نصب الراية، للزيلعي (142/2).

³ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (297/1).

⁴ انظر: المحلى بالآثار (23/2 - 24)، فتح الباري، لابن حجر (128/2، 72/3)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (246/7).

⁵ انظر: شرح النووي على مسلم (123/6 - 124)، فتح الباري (128/2)، العيني، شرح أبي داود، (180/5)، وعمدة القاري (246/7 - 247)، ابن حزم، المحلى بالآثار (21/2)،

الله (ابن مُغَفَّل) المزني عند ابن حبان في صحيحه¹، مما يؤكد الاستحباب، وإن لم تكن من رواتب الفرائض لعدم ثبوت مواظبته p عليها²، وأما يُرَاعَى التَّخْفِيف في أدائها لضيق الوقت³، والله أعلم.

المطلب الثالث: عدم تحقق شرط تأخر وتراخي أحد الدليلين (عدم ثبوت التاريخ)

إنَّ من شروط قبول النسخ التي ذكرت في حدِّه "تأخر الناسخ وتراخيه عن المنسوخ" وإلا يمنع القول بالنسخ، إذ هو تخصيص وبيان لأصل الحكم الأول. وهو من وجوه الفرق بينه وبين التخصيص⁴.

مثاله: حديث قتل العرنيين مع حديث المثلة عند من قالوا: بأنَّ النهي عن المثلة متقدِّم فعكسوا القضية في القول بالنسخ وأن قتل العرنيين قبل تحريمها، ولا دليل على ثبوت التاريخ⁵. وقد تقدَّم المثال على هذا الشرط في حديث الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى⁶، فلا يمكن ادعاء النسخ دون معرفة التاريخ إذ ليس فيما يُستدل به على النَّسخ ما يُعيِّن المتقدِّم من المتأخَّر من الدليلين، والحكم بالنسخ ظناً أو احتمالاً لا مُعَوَّل عليه عند أهل العلم؛ لأنه إثباتٌ حكم أو نفيه بغير بينة.

المبحث الثاني: المثارات المتعلقة بما لا ينطبق عليه مسمى النسخ.

المطلب الأول: مثار عدم صحة دعوى الإجماع على النسخ: ما عليه جمهور أهل العلم (المذاهب الأربعة والراجح عند الظاهرية) أنَّ الإجماع لا يَنْسَخ ولا يُنْسخ؛ لأنه لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي p ؛ لأنه بوجوده p لا رأي لأحد معه في التشريع، بل العبرة بقوله وفعله وتقريره، وإذا كان الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته والنسخ لا يكون إلا في حياته؛ باعتباره تشريعاً، يُعلم بذلك أنَّ الإجماع لا يكون

¹ ابن حبان، الإحسان بتقريب ابن بلبان (1588) (457/4)، باب مواقيت الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنها، ذُكِرَ أَمْرُ الْمُصْطَفَى p بِالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. وهو ما أورده بسنده عن حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْمُرْزِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ» الحديث. وانظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، (141/2)، للقاري، مرقاة المفاتيح (158/4).

² انظر: العسقلاني: ابن حجر، فتح الباري (128/2) (72/3)، الشوكاني، نيل الأوطار (453/1).

³ انظر: فتح الباري (128/2) (72/3).

⁴ انظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص/92، تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزىء ص/316، مباحث الكتاب والسنة من علم أصول الفقه، للبوطي ص/277.

⁵ انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي (باب المثلة ونسخها) ص207 - 211.

⁶ انظر: ص3 من هذا البحث.

ناسخاً ولا منسوخاً¹. وإذا وجد في كلام بعض العلماء ما يوهم النسخ بالإجماع فيحمل على الدليل الذي هو مستند الإجماع.

وذهب عيسى بن أبان وبعض المعتزلة ونُسب إلى الخطيب البغدادي وبعض الظاهرية أنه ناسخ؛ فقد ورد عن عيسى بن أبان أنه قال: "إذا زوي خبران متضادان والناس على أحدهما فهو النَّاسخ للآخر" فاستدلَّ بالإجماع على نسخه. وهو قولٌ ضعيفٌ مردودٌ؛ لأنَّ الظاهر أنهم اعتمدوا أحدهما مستنداً فرجَّحوه على الآخر مجمعين عليه، فيكون بذلك دليلاً على أنَّ المنسوخ والناسخ هو الخبر. أما أن يكون مجردُ الإجماع ناسخاً دون مستندٍ معتمدٍ فهذا لا يوجد؛ لأنه ليس دليلاً مستقلاً إنما هو صادر عن الدليل الذي يثبت به الحكم من الكتاب أو السنة².

مثاله التطبيقي: استحقاق المؤلفات قلوبهم لنصيبهم ضمن أصناف الزكاة

- روى الشيخان بسنديهما عن الزُّهري، قال: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي رِجَالًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَرْكُنًا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْخُ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ»، فَقَالَ قُفَّهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤُسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنْنا حَدِيثُهُ أَسْنَاهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَرْكُنًا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُمْ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِنَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» الحديث³.

¹ انظر: ابن قدامة الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر (229/1) وهامش (1)، الجديد، تفسير علم أصول الفقه، ص/327.

² انظر تفصيل المسألة في: الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول (361/1)، الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (332/1)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (5/ 285 - 286)، ابن قدامة الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر مع زهة الخاطر (229/1)، ابن جزى الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص/315 - 316 وهامش (1)، شرح الكوكب المنير، للفتوحى (570/3)، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي ص/86، تفسير علم أصول الفقه، لعبد الله الجديع ص/327.

³ أخرجه البخاري (4331) في المغاري، باب غزوة الطائف، ومسلم (132/1059) في الزكاة، باب إعطاء المؤلفات قلوبهم على الإسلام وتَصَبُّرٌ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ.

مثارات الغلط في دعوى النسخ في الحديث وآثارها

دعوى النسخ: ادّعى بعضهم أنه منسوخ: وهو قول الحنفية والمعتزلة ومن وافقهم على القول بنسخ حق المؤلفه قلوبهم من الزكاة المفروضة.

أدلة النسخ: واستدلوا بأدلة منها:

٢ - ما استدل به عمر بن الخطاب ر من قوله تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ

شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) [الكهف: 29]

عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ انْقَطَعَتْ»¹.

الإجماع السكوتي من الصحابة: فإجماع الصحابة في خلافة أبي بكر ر؛ لأنَّ عُمَرَ رَدَّهُمْ، وَقَالَ مَا ذُكِرَ لِعُمَيْرَةَ وَقِيلَ جَاءَ عُمَيْرَةُ وَالْأَفْرَغُ يَطْلُبَانِ أَرْضًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَكَتَبَ لَهُ الْخَطَّ، فَمَرَّقَهُ عُمَرُ وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيكُمْوه لِيَتَأَلَّفَكُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْآنَ فَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَأُعْزِي عَنْكُمْ، فَإِنْ تُبْتُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَّا فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ السَّيْفُ، فَرَجَعُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: الْخُلَيْفَةُ أَنْتَ أَمْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: هُوَ إِنْ شَاءَ، وَوَأَفَقَهُ فَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ². وإنما قال هؤلاء بجواز نسخ ما ثبت بالكتاب بالإجماع بناءً على أنَّ الإجماع حُجَّةٌ قُطْعِيَّةٌ كَالْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ مِنَ الْمَذْهَبِ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْبَابَرِيُّ³.

- تعليل سقوط سهمهم بالنسخ: وقد سقط سهم المؤلفه قلوبهم، لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم، وعلى ذلك انعقد الإجماع أي إجماع الصحابة، فإنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما أعطيا المؤلفه قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة⁴، فكان ذلك ناسخاً كما ذكر الكاساني وغيره. ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، ولهذا سماهم الله «المؤلفة قلوبهم» والإسلام يومئذ في ضعف، وأهله قلة فلما عزَّ الإسلام وكثر أهله، واشتدت دعائمه، ورسخ بنيانه سقط سهمهم⁴. ففي فترة الضعف كان الإغزَارُ في الدَّفْعِ، وبعد حصول الغلبة صارَ الإغزَارُ في المَنعِ، فَكَانَ الإِغْطَاءُ وَالْمَنعُ بِمَنْزِلَةِ الْآلَةِ لِإِغْزَارِ الدِّينِ فِي الْحَالِينَ، وَالْإِغْزَارُ هُوَ الْمَقْصُودُ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ فَلَمْ يَكُنْ نَسْخًا: كَالْمُتَيِّمِ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ التُّرَابِ لِلتَّطَهُّرِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، فَإِذَا وُجِدَ الْمَاءُ

¹ انظر: المصنف، لابن أبي شيبة (10759) في الزكاة، في المؤلَّفة قُلُوبُهُمْ يُوجَدُونَ الْيَوْمَ أَوْ دَهَبُوا.

² الكمال ابن الهمام، فتح القدير، (260/2)، وانظر: الأدلة: الكاساني، بدائع الصنائع، (45/2)، السمرقندي، تحفة الفقهاء (300/1)، الصفدي (صدر الدين)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، (321/1)، السَّدَّاءِي، الجامع في أصول النسخ ص/297.

³ انظر: البابري، العناية شرح الهداية، (260/2).

⁴ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (45/2)، ابن الهمام، فتح القدير، (261. 260/2)، الاختيار لتعليل المختار (118/1).

سَقَطَ الْأَوَّلُ وَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِنَعْيِهِ لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا نَسْخًا لِلْأَوَّلِ فَكَذَا هَذَا¹.
وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ لِانْتِهَاءِ عِلَّتِهِ، كَانْتِهَاءِ التَّغْيِيرِ الْعَامِّ بِإِنْدِفَاعِ الْعَدْوِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى النِّسْخِ، إِذْ لَا
نَسْخَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ².

القول الثاني: أَنَّ حَكْمَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ مُحْكَمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ؛ إِلَّا أَنَّ الْقَائِلِينَ بِهِ اخْتَلَفُوا:

أ - فمنهم من قال أنهم يعطون من الزكاة للنص الوارد فيهم، وهو الأصح عند الشافعي ورواية عن أحمد³. ودليل جَوَازِ الدَّفْعِ إِلَيْهِمْ:

1 - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ) [التوبة: 60]. وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا
نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

2 - وَاتِّبَاعًا لِلْسَّنَةِ: فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ يَتَأَلَّفُهُمْ كَمَا
ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ⁴.

3 - وَأَعْطَى أَبُو بَكْرٍ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ثَلَاثِينَ بَعِيرًا، بَعْدَمَا قَدِمَ عَلَيْهِ بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ⁵.

ب - المشهور من مذهب مالك أنه لم يَبْقَ سَهْمٌ، لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ لِعَنَى الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ، فَإِنْ دَعَتْ
الْحَاجَةُ إِلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ جَازَ أَنْ يُرَدَّ سَهْمُهُمْ (وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ بَانْتِهَاءِ عِلَّتِهِ)⁶.

أما دعوى النسخ: فلا يجوز مُخَالَفَةُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَإِطْرَاحُهَا بِلَا حُجَّةٍ، وَلَا يَتَّبِثُ
النَّسْخُ بِتَرْكِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ إِعْطَاءَ الْمُؤَلَّفَةِ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَخْتِجُوا إِلَى إِعْطَائِهِمْ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ لِغَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، لَا
لِسُقُوطِهِ⁷. ويرفع الإشكال بين فعل النبي ﷺ وفعل أبي بكر وعمر بأن معنى صنيعهما أنه لم يعد يوجد
"المؤلفة قلوبهم" الذين تألفهم رسول الله ﷺ، وقد بلغ ذلك الصحب الكرام ﷺ فلم ينكر منهم أحد، وقد

¹ انظر: البابري، العناية شرح الهداية، (259/2 - 260)

² الزيلعي (عثمان بن علي)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلِّي (296/1)

³ النووي، المجموع (181/6)، وروضة الطالبين (176/2)، المردوي، الإنصاف، (228/3).

⁴ انظر: البخاري في المغاري، باب غزوة الطائف، ومسلم في الزكاة، بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصَبُّرُ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ.
وقد تقدم ذكر بعضها.

⁵ ابن قدامة، المغني، (475/6 - 476).

⁶ انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، (424/1)، ابن رشد، بداية المجتهد (41/2)، ابن العربي، المسالك، (92/4)، الإنصاف
(228/2).

⁷ ابن قدامة، المغني (475/6 - 476)، محمود خطاب السبكي، المنهل العذب المورود (258/9).

مثارات الغلط في دعوى النسخ في الحديث وآثارها

فهم الجميع أن قصد النبي ﷺ إعزاز الدين وتحقيق القوة والمنعة، فلما حصل ذلك فعلاً أصبح توزيع الأموال على أمثال الأقرع وعُيينة تبذيراً للثروة وتبديداً لأموال الدولة¹.

وأجابوا على القائلين بالنسخ: بأنَّ النسخ إبطالٌ حكمٍ شرعيٍّ، ولا يكون ذلك إلا ممن يملك التشريع وليس ذلك إلا بوحى في حياة النبي ﷺ. وما شرعه النبي ﷺ لأئمة شرعاً لازماً لا يمكن تغييره؛ لأنه لا نسخ بعده ﷺ ولا يُضِلُّ بخلفاء رسول الله ﷺ المهديين ولا بغيرهم من مجموع الأمة أن يقصِدُوا هذا أو يدعوه لعصمتهم من الاجتماع على ذلك، ولو ادَّعى أحدٌ ذلك لم يُقرَّ عليه؛ لأنه منكر².

قال ابن تيمية: "وما شرعه النبي ﷺ مُعلّقاً بسبب إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب كإعطاء المؤلف قلوبهم؛ فإنَّه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض النَّاس ظنَّ أنَّ هذا نُسخ لما رُوي عن عمر أنه ذكر أنَّ الله عز وجل أغنى عن التَّأليف فمن شاء فليؤمِّن ومن شاء فليُكفر، وهذا الظَّنُّ غلط، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلف قلوبهم فترك ذلك لعدم الحاجة إليه لا لنسخه"³.

وعده أبو بكر ابن العربي من مصالح الإمامة إذا احتاج الإمام إلى ذلك فعله، فكلُّ ما فعله النبي ﷺ لحِكْمة وحاجة وسبب فوجب أنَّ السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم، وإذا عادت أن يعود ذلك⁴.

والرَّاجح في المسألة هو عدم النسخ لما يلي:

1 - لأنَّ النسخ لا يثبت بالظنِّ أو الاحتمال بدون دليل صريح، والنصوص لا سيَّما من القرآن لا يدَّعى فيها النسخ بدون منصوص؛ لأنَّه لا يصحُّ إلا بأمر الله، وفي حياة نبيه ﷺ كما صرَّح به ابن العربي رحمه الله⁵.

2 - إنَّ أمارات النسخ معلومة ولم نجد لها تامة في هذه المسألة، وإنما هو اجتهاد في إثباته ممن رآه، ومعلوم أنَّ النسخ علمٌ نقلِيٌّ محضٌ، وسكوُّ الصحابة لا يعني القول بنسخه وإنما الموافقة على عدم صرفها لمن دُكر؛ لانتفاء العلة الموجبة لهم ذلك شرعاً وهي إعزازُ الدِّين، ولأنَّ حقَّ المؤلف قلوبهم ثابتٌ بنصٍّ ولم يُنسخ بقرآنٍ ولا سنَّةٍ، وأنه لا نسخ بعد انقراض زمن الوحي. وقد ذهب أعلام علماء التفسير إلى

¹ انظر: الهادي روشو، مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه (دراسة نقدية)، ص/205.

² انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (29/28، 99/160)، الشوكاني، نيل الأوطار (290/3) بتصرف.

³ مجموع الفتاوى (55/33).

⁴ عارضة الأحوذى (138/3)، المسالك (91/4).

⁵ المسالك (685/5).

إحكام الآية وعدم نسخها منهم الحسن وابن شهاب الزهري وأبو عبيد القاسم بن سلام والطبري والرازي والنحاس والقرطبي والألوسي وغيرهم¹.

وبهذا يظهر عدم صحة دعوى نسخ حكم المؤلف قلوبهم لا بنص ولا بإجماع. والله أعلم.

المطلب الثاني: مثار تغيير الحكم بتغيير مصلحته لا يعد نسخاً. وذلك بحمل تصرفات النبي p

بوصفه إماماً للمسلمين يدبر شؤون الدولة بما يحقق المصالح ويدبر المفاصد، ويتخذ القرارات الضرورية لتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمع². وذلك بناء على قاعدة: أنَّ تصرفات الرسول p في أمثال هذا إذا ترددت بين التشريع العام والحكم الذي يتصرف به ولاية الأمور، فعلى أيهما تُحمَل؟ مثل قوله p: " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ " فإنه يحتمل ما ذكرناه من الأمرين؛ أعني: التشريع العام، وإعطاء القتالين في ذلك الوقت السلب تنفيلاً، فإن حُمل على الثاني وهو مذهب مالك، فظاهر، وإن حُمل على الأغلب - وهو التشريع العام - كما عند الشافعي، فقد جاءت في أحاديث أمور ترجح الخروج عن هذا الظاهر؛ مثل قوله p بعدما أمر أن يعطي السلب قاتلاً، فقابل هذا القاتل خالد بن الوليد بكلام، فقال النبي p بعده: " لَا تُعْطِي يَا خَالِدٌ " ³، فلو كان مستحقاً له بأصل التشريع، لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد، فدلَّ على أنه كان على وجه النظر، فلما كَلَّم خالدًا بما يؤذيه، استحقَّ العقوبة بمنعه نظراً، إلى غير ذلك من الدلائل⁴.

وقد أولى كثير من الباحثين اهتماماً بهذه الحثية حيث عدُّوا بعض تصرفات النبي p قرارات اتخذها بوصفه حاكماً أو ولياً للأمر لتحقيق مصلحة مؤقتة، وهي مفوضة إلى رأي الإمام حيث يراعي فيها مقاصد الشرع حسب المصلحة التي راعاها النبي p زماناً ومكاناً وحالاً⁵، ومن أهم سماتها:

1 - تصرفات تشريعية خاصة. 2 - مرتبطة بالمصالح العامة.

3 - اجتهادية. 4 - واردة في أمور غير تعبدية محضة.

مثاله التطبيقي الأول: ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ p:

«كُلُّوا مِنَ الْأَصْحَابِ ثَلَاثًا» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالرَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِئَى، مِنْ أَجْلِ حُومِ الْهَدْيِ⁶.

¹ انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (511/4)، الرازي، التفسير الكبير، (98/16)، الألوسي، روح المعاني، (170/6)، أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال ص/722، إلكيا الهراسي، أحكام القرآن، (211/4)، القضاوي، فقه الزكاة (649/2-652).

² انظر: العثماني، تصرفات الرسول p بالإمامة ص/29.

³ أخرجه مسلم (1753) في الجهاد والسير، باب: استحقاق القتال سلب القتل، من حديث عوف بن مالك ت.

⁴ الفاكهاني، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (564/5-565)، انظر: ابن دقيق، شرح عمدة الأحكام (4/232).

⁵ انظر: ابن القيم، زاد المعاد؛ (490/3)، العثماني، تصرفات النبي p بالإمامة، ص/65.

فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة¹ إلى نسخ هذا الحديث وما في معناه من النهي عن الأكل من الأضاحي فوق ثلاثة أيام، إذ رخص لهم بالأكل والادخار والتصدق. أدلة القائلين بالنسخ: استدلو بأدلة كثيرة منها حديث جابر² وعائشة³ وبريدة⁴ ٧٢:

وجه الدلالة من الأحاديث: دلّ ظاهر الأحاديث على نسخ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الأكل من الأضحية فوق ثلاث، وبين في حديث عائشة أنّ ذلك كان من أجل الدافة. قال الشافعي: وحديث عائشة من أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن⁵.

القائلون بالإحكام: وذلك بحمل تصرفات النبي ﷺ بوصفه إماماً للمسلمين يدبر شؤون الدولة بما يحقق المصالح ويدرك المفاسد، ويتخذ القرارات الضرورية لتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمع⁶. قال ابن التين: وعدمه (أي عدم النسخ) أن يكون المنع من الادخار ثبت لعلّة وارتفع لعدمها، يوضحه قوله: "وكان بالناس ذلك العام جهد"⁷.

وقال ابن عبد البر: "أما حديثه عن عبد الله بن أبي بكر ففيه بيان أنّ النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث لم يكن عبادةً فنسخت وإنما كان لعلّة الدافة"⁸.

⁶ أخرجه البخاري (5574) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتزوّد منها، ومسلم (1970) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، (224/4)، الطحاوي، شرح معاني الآثار، (184/4)، ابن عبد البر، الاستدكار (233/4)، النووي، المجموع شرح المذهب، (418/8)، ابن قدامة، المغني (450. 449/9)، ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص/290، الحازمي، الاعتبار ص/164، ابن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ، ص/101.

² أخرجه البخاري في صحيحه (1719) في الحج: باب ما يأكل من البدن وما يتصدق، ومسلم (5216) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

³ أخرجه مسلم في صحيحه (5215) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه (5228) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

⁵ الشافعي، الرسالة، ص/239، وانظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص/166.

⁶ انظر: العثماني، تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة، ص/29.

⁷ ابن الملّقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (651/26).

⁸ ابن عبد البر، الاستدكار (232/4)، وانظر: علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (1827/5).

ولأنَّ الحكم المبنيَّ على المصلحة يدور معها وجوداً وعدمًا، إلَّا أنه لا يُسمَّى نسخاً؛ لأنَّ النسخ رفعٌ للحكم الأول وعدمُ الرجوع إليه مرةً أخرى¹.

المطلب الثالث: مثار دعوى النسخ بسبب غلط الراوي في نقل الحديث

مثاله التطبيقي: إعادة الصلَاة المنسيَّة بعد قضائها حال الذِّكر ومن غدٍ في الوقت

روى أبو داود بسنده حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ، مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ، فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ P، قَالَ: (...) ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ P أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ P فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغُلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرْسَلَهَا أَنِّي شَاءَ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْعَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا»².

دلالة الحديث: يدل ظاهر اللفظ المروي: أنَّ الفائتة يُصَلِّيها مرة حين ذكِّرها، ومرةً من الغد في وقتها.

دعوى النسخ:

قال الخطيب البغدادي: "والأمر بإعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر، ومن الغد ذلك الوقت منسوخ؛ لإجماع المسلمين أنَّ ذلك غير واجب ولا مستحب"³.
وبمعناه ترجم ابن خزيمة في صحيحه وأبو عوانة في مستخرجه⁴، لكن دون ذكر للنسخ صراحة. وترجم النسائي: "إِعَادَةُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْقَتِهَا مِنَ الْعَدِّ"، ثم ذكر الأحاديث الدالة على القضاء فقط وإن كان الحديث الأول محتملاً⁵.

مستند الإجماع المذكور⁶:

¹ أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، ص/318.

² أخرجه أبو داود (438) في الصلاة، بَابُ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا.

³ النظر: فقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (340/1)، البحر المحيط، للزركشي (130/4)، وانظر: معالم السنن (120/1).

⁴ انظر: صحيح ابن خزيمة (96/2)، ومستخرج أبي عوانة (562/1).

⁵ النسائي، السنن، في الصلاة، ص/84.

⁶ انظر: صفوان داوودي، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، (622/2).

مثرات الغلط في دعوى النسخ في الحديث وآثارها

ورد عن الصَّحابة أحاديث نبوية بألفاظ متَّفقة¹ المعنى مما عليه الإجماع بين أهل العلم إلا من خالف ومعلوم أنَّ الخطأ من الجماعة نادرٌ مقارنةً بالأفراد.

5- من الأدلة التي تؤيد هذا المعنى: وعنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: ... فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ p أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَمَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ p أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْعَدَا؟ فَقَالَ: «أَيْنَهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَعَالَى عَنْ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ»!²

تفسير الذين قالوا بعدم النسخ:

قال البيهقي: "وَأَمَّا أَرَادَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ وَقْتَهَا لَمْ يُحَوَّلْ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِنَوْمِهِمْ عَنْهَا، وَقَضَائِهِمْ لَهَا بَعْدَ الطُّلُوعِ، فَإِذَا كَانَ الْعَدَا، فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا، يَعْنِي: صَلَاةَ الْعَدَا³.

دليل من قالوا بالنسخ:

استدلوا بألفاظ مختلفة وإن كانت متقاربة المعنى في الظاهر فقد ورد منها في أبي داود:

1 - بلفظ الرواية: «فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْعَدَا لِلْوَقْتِ»⁴

2 - بلفظ: «فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْعَدَا مِنْ عَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا»⁵.

فكلا اللفظين "من الغد للوقت" و"فليقض معها مثلها" ظاهرهما أنَّ الفائتة يُصَلِّها مرة حين ذكرها، ومرةً من الغد في وقتها⁶.

¹ كحديث أنس بن مالك وأبي هريرة في الصحيحين «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». أخرجه البخاري (597) في مواقيت الصلاة، باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ، مسلم (684) في المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة. ومسلم (316، 314/684).

² أخرجه أحمد (441/4)، وابن حبان في صحيحه نحوه (1461) في الصلاة، ذِكْرُ خَيْرٍ سَابِعٍ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ وَلَا نَوْمٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ...، والدارقطني في سننه (1446) في الصلاة، باب قَضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ وَقْتِهَا وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ فَخَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ تَمَامِهَا، والبيهقي في سننه الكبرى (3174) في الصلاة، باب لَا تُفْرِطَ عَلَى مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، كلهم من طرق عن الحسن بن عمران بن حصين به.

³ معرفة السنن والآثار (142/3)

⁴ أخرجه أبو داود (437) في الصلاة، باب فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا،

⁷ أخرجه أبو داود في السنن (438) في الصلاة، باب فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا.

⁶ وهو ما عدّه العيني دليلاً عاضداً لللفظ الأول. انظر: العيني، شرح أبي داود (326/2).

3 - وقد ترجم النسائي وابن خزيمة وأبو عوانة في كتبهم بما يفيد سبق الأمر بإعادة الصلاة ثم إِبَاحَةً تَرْكِ إِعَادَتِهَا مِنَ الْعَدِّ وَأَنَّهُ يَكْفِيهِ أَدَاؤُهَا عِنْدَ انْتِبَاهِهِ¹، مما يوصل إلى النسخ ولو إشارة.

جواب أهل العلم على هذه الأدلة:

1 - أما الأول: فَإِنَّ معنى قوله: «فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْعَدِّ لِلْوَقْتِ» أَنَّ المعنى: أن يصلي صلاة الغد الحاضرة في وقتها لئلا يُظَنَّ أَنَّ وقتها تَغَيَّرَ بصلاتها في غير وقتها². ويَبَيِّن البخاري السبب في ترجمة عبد الله بن رباح حيث قال: لا يُتَابَعُ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَوْ قَتَلَهَا مِنَ الْغَدِ»³؛ لما فيه من الإيهام بتكرار الصلاة مرتين. وهو ما صَرَّح بنفيه في ترجمة الباب من صحيحه قائلا: "لَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ" مما يشير إلى تَضْعِيفِ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْوَاردَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ⁴. وقد يفهم ذلك إشارةً من قول عمران بن حصين: يَا فَتَى، انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي شَاهِدُ الْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولعل هذا ما قصده البخاري بعدم المتابعة للفظ المحتمل.

ووضَّح الخطابي أَنَّ ما فُسِّرَ به اللفظ ليس بمبراد، ولا هو قول أحدٍ، إلا أن يكون استحباباً لإحراز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت، لكن ردَّه الحافظ ابن حجر لانعدام الدليل على الاستحباب⁵.

2 - أما اللفظ الثاني: «فليقض معها مثلها» فتُعَبِّت هذه الرواية: بأنَّ في سندها خالد بن سُمَيْر السدوسي البصري، وقد وُصف بأنه: صدوق يَهَمُ قليلاً⁶. وقد فَهَمَ من الحديث غير المراد فرواه بما فَهَمَهُ من معنى، وَلَمْ يُتَابَعُهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ثِقَّةٌ، وَإِنَّمَا اللَّفْظُ الصَّحِيحُ فِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَدَاةِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»، ويؤكد عدم الإعادة للصلاة من الغد ما في رواية: «فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»⁷.

¹ انظر: الخطابي، معالم السنن (1/ 120)، النسائي، السنن ص/84 ابن خزيمة، الصحيح (2/96)، وأبو عوانة، المستخرج (1/562).

² انظر: ابن رجب، فتح الباري، (5/118).

³ البخاري، التاريخ الكبير، (5/84).

⁴ انظر: ابن حجر، فتح الباري، (2/71).

⁵ انظر: فتح الباري (2/71).

⁶ ابن حجر، تقريب التهذيب (1642) ص/188.

⁷ مسلم، صحيح (681) في كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا.

وَلَكِنْ كَيْفَ وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِالْبَيَانِ لِقَطْعِ الشَّكِّ وَإِضَاحِ وَهْمِ خَالِدِ بْنِ سُمْيَرٍ فِيمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: أَلَا نَقْضِيهَا مِنْ الْعَدِّ لَوْفَتِهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْهَأَكُمُ اللَّهُ عَنِ الرِّبَا، وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ»¹، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا».

وهذا الإنكار من النبي ﷺ في حديث عمران بن حصين صريح في نفي الاحتمالات ودفع الوهم الواقع من الرواة، بحيث صرَّحَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنْ لَا يَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ غَيْرُهُ².

3 - أما ما ترجم به النسائي وابن خزيمة وأبو عؤانة في كتبهم مما يشير إلى النسخ؛ فإنَّ ذلك ممكن عند تعدُّد الواقعة؛ فهل تُعدَّ روايتا أبي قتادة وعمران بن حصين رضي الله عنهما إخباراً عن واقعة واحدة أم عن واقعتين مختلفتين؟

والجواب: أنَّ الذي يظهر ابتداءً أنَّهما حادثتان مختلفتان لاختلاف الراويين وزيادة بعضهما على بعض، لكنَّ المدقق في النصوص يجد من خلال زيادات بعضها الدلالة على أنَّ الحادثة واحدة، ومن الأدلة البينة على ذلك ما ورد في صحيح مسلم: "فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاحٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَقِي كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرُّكَبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: يَمُنُّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: حَدِّثْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ"³. فتنبه عمران بن حصين لعبد الله بن رباح وتأكيده على شهوده تلك الليلة دلالة واضحة على أنَّ قصة الحديث واحدة عن أبي قتادة وعمران رضي الله عنهما وأنها كانا معا صحبة النبي ﷺ، فكل النصوص الواردة وإن اختلفت تفاصيل النقلة هي تُعبِّرُ عن حَدِّثٍ وَاحِدٍ حَضَرَ الْجَمِيعَ وَلِكُلِّ مَا رَوَى وَمَا اسْتَحْضَرَهُ حِينَ رَوَاتِهِ.

¹ أخرجه أحمد، في المسند، مسند عمران بن حصين (1996)، البزار، المسند (البحر الزخار) (3564)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، في الصلاة، باب قضاء الفائتة (141/2) (4037).

² انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار (142/3)، الزيلعي، نصب الراية، (158/2)، العيني، شرح أبي داود، (332/2).

³ صحيح مسلم (681) في كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا.

لذا فإنَّ من اعتمدوا على اختلاف الحادثة في إثبات النسخ بالتأخّر للمتقدّم وترجموا بذلك مشيرين دون تصريح إلى النسخ، يدفع قولهم ثبوت اتحاد الواقعة، ويظهر أنَّ كلام النبي ρ واحدٌ ولو تعدّدت ألفاظ نقلته، وإنما طرأ الإشكال من فهم بعض الرواة وتحريفهم للمعنى الذي خالف رواية الحفاظ فكان شذوذاً.

النتيجة: إنَّ ما وقع من سوء الفهم أدّى إلى الوهم في رواية الحديث من بعض الرواة يبيّن أنَّ إجماعهم كان إجماعاً على الرواية الصحيحة عند أكثر الرواة ولم يكن نفيّاً للرواية الخاطئة على فرض صحتها، ولكن دون ادّعاء للنسخ بالإجماع في المسألة، لأنَّ ألفاظ الروايات مهما تباينت فالمعنى المراد هو واحدٌ غير اللفظ الشاذ الذي أدّى إلى تغيير المعنى وهو: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا»، وما يدلُّ على أنه غير مراد من اللفظ النبوي أصلاً قوله ρ حينما سئل عن قضائها من الغد في الوقت: «يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الرَّبَا، وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟!».

وهذا ما يدلُّ على أنَّ الإجماع المدّعى في المسألة أصله غلط الراوي أو وهمه في تأدية الخبر مما غير المعنى وأدّى إلى فهم غير مراد، مما ألجأ أهل العلم إلى إستظهار أدلة الحكم المتفق عليها لبيان أنَّ المجمع عليه هو المعنى المتلقّى عن الصحابة الكرام في مروياتهم الصحيحة عن النبي ρ ، وهو ما ينبغي من المقارنة بين الروايات ووجوهها وتمييز رجالها قبل استنباط أحكامها والعمل بها. وبهذا يتأكد أنَّ الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، إنما النسخ هو مستنده من الكتاب أو السنة. والله أعلم بالصواب.

خاتمة: نتائج هذا البحث:

1. إنه يجب التنبيه إلى معنى النسخ في اصطلاح القوم حتى تعرف مقصدهم للنسخ في الاستعمال، وذلك أنَّ الذي يظهر من كلام المتقدّمين أنَّ النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين وقد نبه إلى الفرق ابن تيمية وابن القيم والشاطبي ومن جاء بعدهم، مما اختلطت فيه أفهام وزلت فيه أقدام لما كان فيه من التباس بين اصطلاح المتقدّمين والأصوليين على ما أبداه الشاطبي وغيره.
2. إنَّ الكثير من النصوص التي قيل بنسخها يكون حملها وتصنيفها ضمن التصرفات التشريعية الخاصة لمصلحة الأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال؛ لأنَّ ذلك أولى بها خصوصاً فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية المشوبة بالتعبّد؛ لأنَّ مرجعها يكون من قبيل تصرف النبي ρ بوصفه إماماً يراعي المصالح العامة وإدارة شؤون الدولة بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

3. اختصار الراوي للحديث أو تحويل معناه كان سبباً في وقوع الغلط (بسبب وهم الراوي أو تصرفه في اللفظ) في ادعاء النسخ بالإجماع. كحديث (من نام عن صلاة).
4. التطبيق الصارم للقواعد الضابطة لمسألة النسخ هو ما يُبطل الدعاوى ويُخرس ألسنة المدّعين، ولا يُعتمد فيه إلا ما دلّ عليه الدليل وصحّ به النقل.

قائمة المراجع:

- 1- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط1، 1409هـ.
- 2- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار السلام، الرياض، ط1، 1999.
- 3- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.
- 4- معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار قتيبة - دمشق، دار الوعي - حلب.
- 5- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1423 هـ.
- 6- أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، دار السلام، الرياض، ط1، س1420هـ.
- 7- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي، البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتخرّيج وتعليق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ.
- 8- ابن حزم، علي بن أحمد، أبو محمد الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.
- 9- ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.
- 10- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشية بغية الأملعي)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط1، 1418هـ.
- 11- ابن شاهين، عمر بن أحمد، ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429هـ.

12. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط4، 2004 م.
13. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة ط2، 1423هـ.
14. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1415 هـ.
15. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان. المكتبة السلفية، القاهرة.
16. العيني، محمد محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
17. شرح أبي داود، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420 هـ.
18. القاري، علي بن (سلطان) محمد الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ.
19. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية، بيروت.
20. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
21. مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، دار السلام، الرياض، ط1، 1419هـ.
22. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، عناية: محمد عدنان درويش، دار الأرقم - بيروت، ط1، 1419هـ.
23. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ.
24. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الصغرى، دار السلام، الرياض، ط1، 1420هـ.
25. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.